

الشيها والردود



الموضوع:

- ١ . المقدمات؛ العلم؛ موانع اكتساب العلم؛ التقليد
- ٢ . المقدمات؛ الحجّة؛ خليفة الله؛ ضرورة خليفة الله وصفاته

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٤٣٦/٣/١١	الكاتب: مرنضى	الشبهة
--------------------	---------------	--------

إذا كان الأحاديث ما عدا عدداً قليلاً منها ظنيّة في رأي المنصور الهاشمي الخراساني، وكان الرأي أيضاً غير معتبر عنده، فكيف لي أن أعلم الأحكام الشرعيّة إلا بتقليد العلماء؟! هذا في حين أنني أجد في القرآن: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»، وأجد فيه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»، وأجد فيه الأمر بأعمال أخرى، فأعلم أنّ هذه الأعمال واجبة عليّ. فكيف لي أن أعلم أحكام هذه الأعمال الواجبة عليّ إذا لم يكن لي أن أقلد العلماء، أو أعمل برأيي؟! هل أتركها الآن، وأذهب أمهد لظهور خليفة الله في الأرض بإصلاح نفسي وعدّة كافية من الناس، ثمّ أوّدي الصلاة والصيام وسائر الواجبات؟! هذا غير منطقيّ جداً!!

التاريخ: ١٤٣٦/٣/١١	الرّد
--------------------	-------

يرجى الإنتباه للنقاط التالية:

أولاً كون أكثر الأحاديث أخبار آحاد، وكون أخبار الآحاد مفيدة للظنّ، ليس رأي المنصور الهاشمي الخراساني، بل هو رأي علماء المسلمين كافة، ما عدا شريحة قليلة من الحنابلة والسلفيين، وهو حقيقة وجدانيّة لا ينكرها عاقل؛ كما قال أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ): «ذَهَبَتِ الْحُشُويَّةُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَكُتِبَتِ الْحَدِيثُ إِلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلُ يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهَذَا خِزْيٌ لَا يَخْفَى مُدْرَكُهُ عَلَى ذِي لُبٍّ. فَتَقُولُ لَهُؤَلَاءِ أَتُجَوِّزُونَ أَنْ يَزِلَّ الْعَدْلُ الَّذِي وَصَفْتُمُوهُ وَيُخْطِئُ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، كَانَ ذَلِكَ بَهْتًا وَهَنْكًا وَخَرَقًا لِحِجَابِ الْهَيْبَةِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى مَزِيدِ الْبَيَانِ فِيهِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ إِمْكَانُ الْخَطَأِ فَالْقَطْعُ بِالصَّدَقِ مَعَ ذَلِكَ مُحَالٌ. ثُمَّ هَذَا فِي الْعَدْلِ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَحْنُ لَا نَقْطَعُ بِعَدَالَةِ وَاحِدٍ،

بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُضْمَرَ خِلَافَ مَا يُظْهَرُ^١، وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): «أَمَّا مَنْ قَالَ (خَبَرُ الْوَاحِدِ) يُوجِبُ الْعِلْمَ فَهُوَ مُكَابِرٌ لِلْحِسِّ، وَكَيْفَ يَحْصُلُ الْعِلْمُ؟! وَاحْتِمَالُ الْعَلَطِ وَالْوَهْمِ وَالْكَذِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُتَطَرِّقٌ إِلَيْهِ».

ثانياً عدم حجّة الظنّ ليس رأي المنصور الهاشمي الخراساني، بل هو قول الله تعالى في القرآن الكريم، حيث قال بصراحة: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^٢، وذلك تذكير من الله تعالى بحكم عقلي؛ كما بيّنه المنصور الهاشمي الخراساني في كتاب «العودة إلى الإسلام»، حيث قال:

«إِنَّ الظَّنَّ لَا يَصْلَحُ بِالتَّأَكِيدِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسَاسَ عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَمَلِهِمْ، وَالْإِسْلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْيَقِينِ فَقَطْ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ مَرَارًا وَصَرَّاحًا: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾، وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةٌ حَقِيقِيَّةٌ بِمَعْنَى خَبَرٍ عَنِ الْوَاقِعِ، وَبِالتَّالِي لَا تَقْبَلُ تَخْصِيصًا اعْتِبَارِيًّا؛ كَمَا أَنَّ سِيَاقَهَا لَا يَتَحَمَّلُ التَّخْصِيصَ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ، بِمَقْتَضَى وَجُودِ احْتِمَالِ الْخِلَافِ فِي طَبِيعَتِهِ، لَيْسَ حُجَّةً فِي الْوَاقِعِ، وَاعْتِبَارُ الْحُجَّةِ لِشَيْءٍ لَيْسَ حُجَّةً فِي الْوَاقِعِ عَدِيمُ الْجَدْوَى، مِثْلُ اعْتِبَارِ الْمَحْرِقَةِ لِلتَّلَجِّ؛ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَعَارُضٌ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ، وَاعْتِبَارَاتُ الْحَكِيمِ مُوَافِقَةٌ لِلْوَاقِعِ، بَلْ اعْتِبَارُ مَا هُوَ مُخَالَفٌ لِلْوَاقِعِ يَعْتَبَرُ كَذِبًا، مِثْلُ اعْتِبَارِ الظُّلْمَةِ لِلنَّهَارِ وَالضِّيَاءِ لِلَّيْلِ، وَالْكَذِبُ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ... إِنَّ الْعَقْلَ هُوَ الَّذِي رَفَعَ حُجَّةَ الظَّنِّ بِشَكْلٍ مُطْلَقٍ؛ لِأَنَّ عَدَمَ حُجِّيَّتِهِ يَعْنِي عَدَمَ كَاشِفِيَّتِهِ عَنِ الْوَاقِعِ، وَذَلِكَ مِنَ الْمَقُولَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ قَابِلِيَّةُ الْإِعْتِبَارِ حَتَّى يَكُونَ فِي مَتَنَاوِلِ الشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ لَا يَسْتَطِيعُ الشَّرْعُ التَّدْخُلَ وَالتَّصَرُّفَ فِيهِ. مِنْ هُنَا يَعْلَمُ أَنَّ اعْتِقَادَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ بِحُجِّيَّةِ الظَّنِّ الْخَاصِّ، بِمَعْنَى الظَّنِّ الْحَاصِلِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، لَا أَسَاسَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الْمَقُولَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، لَكِنَّهَا تَعُودُ إِلَى مَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِدْرَاكَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ لِلْوَاقِعِ، وَبِالتَّالِي لَا يُمْكِنُ إِذْشَاءُ الْحُجَّةَ لِلظَّنِّ مِنْ خِلَالِ حُكْمٍ، كَمَا لَا يُمْكِنُ إِزَالَةُ الْحُجَّةِ عَنِ الْقَطْعِ مِنْ خِلَالِ حُكْمٍ. بَغْضُ النَّظَرِ عَنْ حَقِيقَةِ أَنَّ حُكْمَ الشَّرْعِ بِحُجِّيَّةِ بَعْضِ الظُّنُونِ غَيْرُ ثَابِتٍ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ آيَاتٌ وَرَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي نَفْيِ حُجِّيَّةِ الظَّنِّ بِشَكْلٍ عَامٍّ، وَمَعَهَا لَا يَتَحَصَّلُ الْقَطْعُ بِحُجِّيَّةِ بَعْضِ الظُّنُونِ فِي الشَّرْعِ، بَلِ الْإِنْصَافُ أَنَّ صَرَاخَةَ بَعْضِ الْآيَاتِ وَالرَّوَايَاتِ فِي عَدَمِ حُجِّيَّةِ مُطْلَقِ الظَّنِّ لِدَرَجَةٍ أَنَّ نِسْبَةَ تَخْصِيصِهِ إِلَى الشَّرْعِ هِيَ شَبْهُ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

١ . البرهان في أصول الفقه للجويني، ج ١، ص ٢٣١

٢ . شرح صحيح مسلم للنووي، ج ١، ص ١٣٢

٣ . يونس / ٣٦

٤ . العودة إلى الإسلام، ص ١٤٢-١٤٣

ثالثًا كون أكثر الأحاديث ظنيّة، وكون الظنّ غير حجة، لا يستلزم جواز تقليد العلماء، بل يستلزم خلاف ذلك؛ إذ من المعلوم أنّ مستند العلماء في معظم فتاواهم هو الأحاديث الظنيّة؛ بغضّ النظر عن احتمال خطئهم في استنباط الأحكام من هذه الأحاديث أيضًا، لكونهم غير معصومين؛ كما يخطئ بعضهم بعضًا مع اشتراكهم في القول بحجّيّة هذه الأحاديث. لذلك يمكن القول بأنّ تقليد العلماء القائلين بحجّيّة الأحاديث الظنيّة، هو **«ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ»**؛ لأنّه ظنّ على ظنّ! بهذا يظهر التناقض الفاحش الذي تضمّنه كلامك، حيث قلت: «إذا كان الأحاديث ظنيّة، فكيف لي أن أعلم الأحكام الشرعيّة إلا بتقليد العلماء؟!» لأنّ تقليد العلماء لا يفيد العلم بالأحكام الشرعيّة حتّى لو كان الأحاديث قطعيّة؛ لأنّهم قد يخطؤون في الاستنباط منها، فكيف يفيد العلم بالأحكام الشرعيّة، والأحاديث أيضًا ظنيّة؟! لذلك أجمع السلف كلّهم على عدم جواز تقليد العلماء، بغضّ النظر عن حجّيّة الأحاديث الظنيّة أو عدم حجّيّتها؛ كما روي عن أهل البيت وجماعة من الصحابة والتابعين أنّهم فسّروا قول الله تعالى: **«اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ»** بأنّهم **«لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ، فَتِلْكَ كَانَتْ رُبُوبِيَّتُهُمْ»**^١، وهذا يعني أنّهم كانوا يعدّون تقليد العلماء من الشرك، وروي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: **«إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُعْرَفُ بِالرَّجَالِ، بَلْ بِآيَةِ الْحَقِّ»**، وقال: **«مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرَّجَالِ أَرَاثُهُ الرَّجَالُ، وَمَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ زَالَتْ الْجِبَالُ وَلَمْ يَزَلْ»**^٢، وروي عن سلمان ومعاذ بن جبل أنّهما حدّثا من زلّة العالم، وقالوا: «إِنْ اهْتَدَى الْعَالِمُ فَلَا تُقْلَدُوهُ دِينَكُمْ»^٣، أي لا تقلّدوه حتّى إذا كان عادلاً؛ لأنّه قد يزلّ، وروي عن عبد الله بن مسعود أنّه قال: **«أَلَا لَا يُقْلَدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَ رَجُلًا»**^٤، وقال: **«لَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ إِمْعَةً»**^٥،

١ . الثّور / ٤٠

٢ . التّوبة / ٣١

٣ . تفسير سفيان الثوري، ص ١٢٤؛ تفسير عبد الرزاق، ج ٢، ص ١٤٤؛ سنن سعيد بن منصور، ج ٥، ص ٢٤٦؛ المحاسن للبرقي، ج ١، ص ٢٤٦؛ تفسير الطبري، ج ١٤، ص ٢١١؛ السنة لأبي بكر بن الخلال، ج ٤، ص ١١٨؛ الكافي للكليني، ج ١، ص ٥٣، ج ٢، ص ٣٩٨؛ معاني القرآن للنحاس، ج ٣، ص ٢٠١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ١٩٨

٤ . البيان والتبيين للجاحظ، ج ٣، ص ١٤٤؛ الأمالي للمفيد، ص ٥؛ الأمالي للطوسي، ص ٦٢٦؛ بشارة المصطفى لمحمّد بن أبي القاسم الطبري، ص ٢٢

٥ . الكافي للكليني، ج ١، ص ٧؛ تصحيح إعتقادات الإماميّة للمفيد، ص ٧٢؛ متشابه القرآن ومختلفه لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٤٦

٦ . الزهد لوكيع، ص ٢٩٩؛ الزهد لأبي داود، ص ١٧٧؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ٨، ص ٣٠٧؛ شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ج ١، ص ١٣١؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، ج ٥، ص ٩٧؛ فضائل القرآن للمستغفري، ج ١، ص ٢٦٦؛ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ج ٢، ص ٩٨٢

٧ . المعجم الكبير للطبراني، ج ٩، ص ١٥٢؛ المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص، ج ٢، ص ٣١١؛ شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ج ١، ص ١٠٤؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، ج ١، ص ١٣٦

٨ . التاريخ الكبير للبخاري، ج ٥، ص ٦٥٤؛ الزهد لأبي داود، ص ١٤٠؛ مسائل حرب الكرماني (من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب)، ج ٢، ص ٩٥٦؛ اعتلال القلوب للخرائطي، ج ١، ص ١٨٤؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ٩، ص ١٥٢؛ الإبانة الكبرى لابن بطة، ج ١، ص ١٩٣

والإمعة المقلد في الدين، وروي عن جعفر بن محمد الصادق أنه قال: «إِيَّاكُمْ وَالتَّقْلِيدَ، فَإِنَّهُ مَنْ قَلَّدَ فِي دِينِهِ هَذَا»، وقال: «إِيَّاكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُونَ الْحُجَّةِ فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ»، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: «لَا يَجِلُّ لِمَنْ يُفْتِي مِنْ كُنْهِي أَنْ يُفْتِيَ حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْتُ»، وروي عن أبي يوسف أنه قال: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا»، وقال عصام بن يوسف: «كُنْتُ فِي مَأْتِمٍ، فَاجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، زُقَرُ بْنُ الْهَذِيلِ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَعَافِيَةُ بْنُ يَزِيدَ، وَآخَرُ، فَكُلُّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا»، وروي عن مالك بن أنس أنه قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَخْطِئُ وَأُصِيبُ، فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي، فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاتْرُكُوهُ»، وروي عن الشافعي أنه قال: «كَلَّمَا قُلْتُ وَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ قَوْلِي مِمَّا يَصِحُّ، فَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى، وَلَا تُقَلِّدُونِي»، وقال: «إِذَا صَحَّ لَكُمْ الْحَدِيثُ فَخُذُوا بِهِ، وَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِظَ»، وقال: «مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلَا حُجَّةٍ كَمَثَلِ حَاطِبٍ لَيْلٍ، يَحْمِلُ حُزْمَةَ حَطَبٍ، وَفِيهِ أَفْعَى تَلْدَعُهُ، وَهُوَ لَا يَدْرِي»، وروي عن أحمد بن حنبل أنه قال: «لَا تُقَلِّدُونِي، وَلَا تُقَلِّدُوا مَالِكًا وَلَا الشَّافِعِيَّ وَلَا الثَّوْرِيَّ، وَتَعَلَّمُوا كَمَا تَعَلَّمْنَا»، وقال: «لَا تُقَلِّدُونِي، وَلَا تُقَلِّدُوا مَالِكًا وَلَا الثَّوْرِيَّ وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا»، وقال: «لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ الرَّجَالَ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْلُمُوا مِنْ أَنْ يَغْلُظُوا»، وقال: «مِنْ قِلَّةٍ فَفَهَ الرَّجُلُ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَ الرَّجَالِ»، وروي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يبكي على التقليد الذي شاع بين الناس، ويقول: «النَّاسُ عِنْدَ عُلَمَائِهِمْ كَالصَّبْيَانِ فِي حُجُورِ أُمَّهَاتِهِمْ! مَا أَمَرُوهُمْ بِهِ اتَّعَمَرُوا، وَمَا نَهَوْهُمْ عَنْهُ انْتَهَوْا»،

١ . تصحيح إعتقادات الإمامية للمفيد، ص ٧٢

٢ . الكافي للكليني، ج ٢، ص ٢٩٨؛ معاني الأخبار لابن بابويه، ص ١٦٩

٣ . الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر، ص ١٤٥

٤ . المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ص ٢١٠

٥ . عيون المسائل للسمرقندي الحنفي، ص ٤٨٥

٦ . الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ج ٦، ص ٥٦؛ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ج ١، ص ٧٧٥

٧ . آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، ص ٥١ و ٦٩؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، ج ٩، ص ١٠٦؛

معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج ٢، ص ٤٥٤

٨ . آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، ص ٢٤٧؛ صحيح ابن حبان، ج ٢، ص ٢٢؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم

الأصبهاني، ج ٩، ص ١٠٧؛ مناقب أحمد لابن الجوزي، ص ٦٦٦؛ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح، ج ٢، ص ٦٨٢؛ صفة

الفتوى لابن حمدان، ص ٣٨

٩ . المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم، ص ٢٨؛ المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ص ٢١١

١٠ . مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٠، ص ٢١١

١١ . مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة، ص ٦١؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ج ٢، ص ١٣٩

١٢ . المسودة في أصول الفقه لابن تيمية، ص ٤٦٨

١٣ . مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٠، ص ٢١٢؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ج ٢، ص ١٣٩

١٤ . معجم ابن الأعرابي، ج ٣، ص ٨٨٧؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، ج ٣، ص ٢٥٩؛ جامع بيان العلم

وفضله لابن عبد البر، ج ٢، ص ٩٨٨

وروي عن عبد الله بن المعتز أنه قال: «لَا فَرْقَ بَيْنَ بَهِيمَةٍ تَنْقَادُ وَإِنْسَانٍ يُقَلَّدُ»^١، وقال ابن عبد البر: «إِذَا صَحَّ وَتَبَتَ أَنَّ الْعَالِمَ يَزُلُّ وَيُخْطِئُ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ وَيَدِينَ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ»^٢، وقال المفيد وهو من أكبر علماء الشيعة: «التَّقْلِيدُ مَذْمُومٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ»^٣، وقال الطوسي وهو أيضًا من أكبر علمائهم: «التَّقْلِيدُ قَبِيحٌ بِمُوجِبِ الْعَقْلِ»^٤، وقال: «لَأَنَّ فِيهِ إِقْدَامًا عَلَى مَا لَا يَأْمَنُ كَوْنُ مَا يَعْتَقِدُهُ عِنْدَ التَّقْلِيدِ جَهْلًا لِتَعَرِّيهِ مِنَ الدَّلِيلِ، وَالْإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ قَبِيحٌ فِي الْعُقُولِ»^٥، وقال: «إِنَّ التَّقْلِيدَ فِي الدِّينِ لَا يَجُوزُ»^٦، وقال: «لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ إِلَّا بِحُجَّةٍ»^٧، ومن الواضح أنَّ أقوالهم هذه عامّة تشمل التقليد في أصول الدين وفروعه على حدّ سواء، وقد بيّن ذلك الشريف المرتضى في بعض رسائله، فقال: «إِنْ قِيلَ: مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْعَامِّيَّ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ فِي الْفُرُوعِ كُلِّهِ، وَمَنْ كَلَّفَهُ فَقَدْ كَلَّفَهُ مَا لَا يُطِيقُ، قُلْنَا: لَا خِلَافَ بَيْنَنَا فِي أَنَّ الْعَامِّيَّ مُكَلَّفٌ لِلْعِلْمِ بِالْحَقِّ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَهِيَ أَدْقُ وَأَعَمُّ وَأَوْسَعُ وَأَكْثَرُ شُبُهًا، وَإِذَا جَازَ أَنْ يُطِيقَ الْعَامِّيَّ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَتَمْيِيزَهُ مِنَ الْبَاطِلِ، مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ غُمُوضِهِ وَكَثْرَةِ شُبُهِهِ، فَأَوْلَى أَنْ يُطِيقَ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ أَقْلُ غَوْرًا وَأَوْضَحُ طُرُقًا. فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ فِي أَصُولِ الدِّينِ إِلَّا الْعِلْمُ بِالْجَمَلِ الَّتِي يُشْرِفُ بِهَا عَلَى الْحَقِّ، فَأَمَّا التَّدْقِيقُ وَكَشْفُ الْغَامِضِ فَلَيْسَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ، قُلْنَا: وَمَا الْمَنَاعُ مِنْ أَنْ نَقُولَ ذَلِكَ فِي الْفُرُوعِ وَالشَّرَائِعِ، وَأَنَّ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ مِنْهَا مِنَ الْبَاطِلِ يَكُونُ طَرِيقًا مُخْتَصَرًا لَا يَخْرُجُ إِلَى التَّعَمُّيقِ وَالتَّدْقِيقِ، يَكْتَفِي بِهِ الْعَامِّيُّ كَمَا اكْتَفَى بِمِثْلِهِ فِي الْأَصُولِ؟ فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي عَامِّيٍّ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّظَرِ وَالتَّمْيِيزِ لِلْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ؟ أَتُوجِبُونَ عَلَيْهِ تَقْلِيدَ الْعَالِمِ، أَمْ لَا تُوجِبُونَ ذَلِكَ؟ فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ أَنَّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ فِي فُرُوعِ الدِّينِ، لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي أَصُولِهِ، وَمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَهُوَ عَامِّيٌّ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ النَّظَرِ وَالتَّبَحُّثِ، وَكَمَا لَا يَجِبَانِ عَلَيْهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ فِي الْفُرُوعِ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَصُولِ، وَهَذَا جَارٍ مَجْرَى الْبَهَائِمِ وَالْأَطْفَالِ الْخَارِجِينَ عَنِ التَّكْلِيفِ، فَلَا حَرَامَ عَلَيْهِمْ، وَلَا حَلَالَ لَهُمْ»^٨، وقال في عدم جواز العمل بالكتب الفتوائية المتداولة بين الشيعة لخلوها من الأدلة: «اعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِعَالِمٍ وَلَا عَامِّيٍّ الرَّجُوعُ فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ إِلَى كِتَابٍ مُصَنَّفٍ، لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِلْعِلْمِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَالتَّنَظُّرُ فِي الْكِتَابِ لَا يُفِيدُ عِلْمًا، فَالْعَامِلُ بِمَا وَجَدَهُ فِيهِ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَكُونَ

١. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ج ٢، ص ٩٨٨؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ج ٢، ص ١٣٦

٢. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ج ٢، ص ٩٨٢

٣. تصحيح إعتقادات الإمامية للمفيد، ص ٧٢

٤. الإقتصاد للطوسي، ص ٩٦

٥. الإقتصاد للطوسي، ص ١٠

٦. التبيان في تفسير القرآن للطوسي، ج ٧، ص ١٦

٧. التبيان في تفسير القرآن للطوسي، ج ٤، ص ٤٠

٨. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٤٢ و ٤٣

مُقَدِّمًا عَلَى قَبِيحٍ^١، وقال: «إِنَّمَا مَا نَحْنُ مُحْصَلًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَرْجِعُ إِلَى الْعَمَلِ بِمَا فِي هَذِهِ الْكُتُبِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ، وَمَا زَالَ عُلَمَاءُ الطَّائِفَةِ وَمُتَكَلِّمُوهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَى عَوَامِّهِمُ الْعَمَلَ بِمَا يَجِدُونَهُ فِي الْكُتُبِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ، وَلَا اعْتِبَارَ بِعَوَامِّ الطَّائِفَةِ وَطَعَامِهِمْ، وَإِنَّمَا الْإِعْتِبَارُ بِالْعُلَمَاءِ الْمُحْصَلِينَ^٢». من هنا يعلم أنَّ عدم جواز التقليد في الدين كان أمرًا واضحًا متسالمًا عليه عند علماء السلف من جميع المذاهب الإسلامية، وإنَّما ظهر القول بجوازه بين المتأخرين كبدعة موبقة.

رابعًا عدم اعتبار الرأي أمر واضح لا ينبغي الاعتراض عليه؛ لأنَّه إذا كان المراد به الفتوى المجرَّد عن الدليل فهو التقليد الذي بيَّنَّا فساده، وإذا كان المراد به الفتوى المستند إلى القياس والإستحسان فهو اتِّباع الظنِّ والحرص، وقد نهى الله عن اتِّباعهما إذ قال: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾^٣؛ وقد روي عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رَأْيَ فِي الدِّينِ»^٤، وقال: «لَا تُفْتَوُا بِرَأْيِكُمْ»^٥، وفي رواية أخرى: «لَا تَعْمَلُوا بِرَأْيِكُمْ»^٦، وروي عن عليٍّ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا»^٧، وقال: «مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِقِيَاسٍ، لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي التَّبَاسِ، وَمَنْ دَانَ اللَّهُ بِالرَّأْيِ، لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي ارْتِمَاسٍ»^٨، وروي عن عمر بن الخطاب أَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا الرَّأْيَ فِي دِينِكُمْ»^٩، وقال: «إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ»^{١٠}، وروي عن ابن عباس أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالرَّأْيَ، فَإِنَّ اللَّهَ رَدَّ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الرَّأْيَ، ﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾»^{١١}، وَقَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾»^{١٢}، وَلَمْ يَقُلْ: بِمَا رَأَيْتُ^{١٣}، وروي عن سهل بن حنيف أَنَّهُ قَالَ: «اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ»^{١٤}، وروي عن أبي جعفر أَنَّهُ قَالَ:

١ . رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٣١

٢ . رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٣٣

٣ . الأنعام / ١٤٨

٤ . المعجم الكبير للطبراني، ج ١١، ص ٣٧١؛ تفسير الثعلبي، ج ٣٠، ص ٤٤٩؛ الأحاديث المختارة للمقدسي، ج ١٢، ص ١٣٧

٥ . ذم الكلام وأهله للهرقي، ج ٢، ص ١٤١

٦ . المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ص ١٨٧

٧ . مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٥ و ١٦٥؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ١٣٩؛ مسند الدارمي، ج ١، ص ٥٥٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٢؛ مسند البزار، ج ٣، ص ٣٩؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ١٢٠؛ مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٢٨٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٤٣٦

٨ . قرب الإسناد للحميري، ص ١١؛ الكافي للكليني، ج ١، ص ٥٨

٩ . الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ج ٦، ص ٤٢؛ المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ص ١٨٩؛ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ج ٢، ص ١٠٤١

١٠ . تاريخ المدينة لابن شبة، ج ٣، ص ٨٠١؛ سنن الدارقطني، ج ٥، ص ٢٥٦؛ أصول السنة لابن أبي زمنين، ص ٥٢؛ شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ج ١، ص ١٣٨؛ فضائل القرآن للمستغفري، ج ١، ص ٣٠٢؛ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ج ٦، ص ٤٢؛ المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ص ١٩٠

١١ . البقرة / ٣٠

١٢ . المائدة / ٤٩

١٣ . تفسير ابن أبي حاتم، ج ٤، ص ١٠٥٩؛ شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين، ص ٣٥؛ الإبانة الكبرى لابن بطة، ج ٢، ص ٦٢١؛ ذم الكلام وأهله للهرقي، ج ٢، ص ١١٧

١٤ . صحيح البخاري، ج ٩، ص ١٠٠؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٧٦



«مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَنْ دَانَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ حَيْثُ أَحَلَّ وَحَرَّمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ»^١، وروى عن جعفر بن محمد أنه قال لأبي حنيفة: «اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَقِسْ الدِّينَ بِرَأْيِكَ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ، إِذْ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ، فَقَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ، خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ، وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ»^٢.

خامساً إذا ثبت عدم جواز التقليد واستعمال الرأي لعدم اعتبار الظن في الدين، تعين طلب العلم؛ كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^٣، وإنما يتحصل ذلك بالرجوع إلى كتاب الله والمقطوع به من سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. أما كتاب الله فهو في متناول الجميع، وقد يسره الله للذكر، ولم يجعل له عوجاً، وأما المقطوع به من سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه يمكن الحصول عليه من خلال الرجوع إلى الأخبار المتواترة عنه، والرجوع إلى خليفته الراشد المهدي؛ كما بين ذلك بصراحة فقال: «عَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ مِنْ بَعْدِي»^٤، و«عَرَفْتُمْ» أي علمتم. أما الرجوع إلى الأخبار المتواترة عنه فليس فيه عسر أو حرج على الناس؛ لأنها أخبار مشهورة توجد في كثير من الكتب الحديثية المتداولة، ولو كان فيه بعض العسر والحرج أيضاً لم يكن منه بد؛ لأن العسر والحرج لا يرفعان التكليف إذا كانا ناشئين من سوء اختيار المكلف، وأما الرجوع إلى الخليفة الراشد المهدي أيضاً فليس فيه عسر أو حرج على الناس؛ لأنه بشر مثلهم، يعيش فيهم، ويمكنهم الوصول إليه لاستفتائه، إلا إذا أنكروه أو خوفوه على نفسه، فاضطروه إلى الغيبة. فإذا فعلوا ذلك فليسوا بمعذورين ليرفع عنهم التكليف، بل هم مسؤولون، ولا بد لهم من معرفته أو تأمينه على نفسه في أسرع وقت ليتمكن لهم الوصول إليه، وأعمالهم قبل ذلك إذا كانت مستندة إلى كتاب الله والأخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي مجزية، وإذا كانت مستندة إلى أخبار الآحاد والقياس والإستحسان والتقليد فهي غير مجزية، وإن لم يكن لهم مندوحة حسب الظاهر، وهذا وضع «غير منطقي جداً» قدمته أيديهم، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾^٥؛ كمثل غاصب أو سارق دخل بيتاً بغير إذن صاحبه،

١ . قرب الإسناد للحميري، ص ١٢؛ الكافي للكليني، ج ١، ص ٥٨.
٢ . الأخبار الموقفات للزبير بن بكار، ص ١٩؛ المحاسن للبرقي، ج ١، ص ٢١١؛ أخبار القضاة لو كيع القاضي، ج ٣، ص ٧٨؛ الكافي للكليني، ج ١، ص ٥٨؛ العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني، ج ٥، ص ١٦٢٦؛ علل الشرائع لابن بابويه، ج ١، ص ٨٦؛ فوائد تمام، ج ١، ص ١١٠؛ مسند أبي حنيفة لأبي نعيم الأصبهاني، ص ٦٦؛ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ج ١، ص ٤٦٤؛ ذم الكلام وأهله للهرابي، ج ٢، ص ١٩٩.
٣ . نسخة وكيع، ص ٩٨؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٨١؛ مسند البزار، ج ١٤، ص ٤٥؛ مسند أبي يعلى، ج ٥، ص ٢٢٣؛ معجم ابن الأعرابي، ج ١، ص ١٨٠؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ٢، ص ٢٩٧، ج ٤، ص ٢٤٥؛ مسند الشهاب لابن سلامة، ج ١، ص ١٣٥؛ شعب الإيمان للبيهقي، ج ٢، ص ٢٥٤.
٤ . الخطب والمواظع للقاسم بن سلام، ص ٨٩؛ مسند أحمد، ج ٢٨، ص ٣٦٧؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٦؛ الشريعة للأجري، ج ١، ص ٤٠٣؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ١٨، ص ٢٤٧؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج ١، ص ١٧٥؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ج ١، ص ٢٢ و ٨٢؛ المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ص ١١٥.
٥ . فضلت / ٤٦

فضاق عليه وقت الصلاة، فصلّى في البيت؛ فإنّ صلاته فيها باطلة، وإن لم يكن له مندوحة، وهذا وضع «غير منطقيّ جدّاً» أوقع نفسه فيه بسوء اختياره، ولذلك قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ لأنّ من اضطرّ لبغيه أو عدوانه فعليه إثم، وإن كان مضطراً فيما يأتيه. هذه حقيقة مريّة بيّنها المنصور الهاشمي الخراساني في مبحث «عواقب عدم ظهور المهديّ للنّاس» من كتاب «العودة إلى الإسلام»، عسى أن يدرك المسلمون اضطراهم إلى المهديّ، وعدم وجود بديل لهم منه، فيرجعوا إليه ويزيلوا موانع ظهوره بأسرع ما يمكن، ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.



الموقع الإلكتروني لمكتبة المنصور الهاشمي الخراساني
قصر ردا الشهاب

١. البقرة / ١٧٣

٢. نوح / ١

الموقع الإلكتروني لمكتبة المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى



فيسبوك

تويتر

انستغرام

رابطه الموضوع لنه

الرجاء النقر على الرابط الذي تريده.